

المبسوط

كل واحد منهما لم يكن عليه يمين لأنه قد أقر بذلك لكل واحد منهما ولا يتوجه اليمين للمقر على المقر له وإِا أعلم .

\$ باب الإقرار بمال دفعه إليه آخر \$ (قال رحمه إا) (وإذا قال الرجل دفع إلي هذه الألف فلان فهي لفان فلو ادعى الألف كل واحد منهما فهي للدافع) لأنه قد أقر له بالمال أولاً حين الإقرار بوصله إلى يده من جهته تم إقراره للثاني حصل بما هو مستحق لغيره بيده فلا يكون ملزماً إياه شيئاً والمال للدافع فإذا رده المقر عليه بريء مالكا كان أو غير مالك فإن المودع من الغاصب بالرد عليه يبرأ كالمودع من المالك وإذا قال هذه الألف لفان دفعها إلي فلان فهي للمقر له الأول لأن إقراره بالملك للأول بإقراره بعد ذلك باليد للثاني لا يكون صحيحاً في حق الأول فإن ادعاها الدافع فعليه أولاً أن يحلف أنها ما هي لفان لأن المقر يقول أنا وإن أقررت بأنك دفعتها إلي ولكن الملك كان لفان وقد رددتها عليه فليس لك علي شيء فلهذا يتوجه اليمين على الثاني فإن حلف أنها ما هي لفان ضمن المقر له ألفاً أخرى والوديعة والعارية فيه سواء .

أما إذا كان دفعها إلى الأول بغير قضاء القاضي فهو قولهم جميعاً لأن إقرار المقر حجة في حقه فقد زعم أن المال وصل إليه من جهة الثاني فإذا دفعها إلى غيره باختياره كان ضامناً له بمثلها وإن كان دفعها بقضاء القاضي فعند أبي يوسف رحمه إا لا ضمان عليه للثاني لأنه بتبين الإقرار للأول ما أترف على الثاني شيئاً ولا اختيار له في الدفع بل القاضي ألزمه ذلك فلا يضمن للثاني شيئاً وعند محمد رحمه إا هو ضامن للثاني ألفاً لأنه بالإقرار به للأول سلف القاضي على هذا القضاء وقد زعم أنه مودع فيها من الثاني والمودع بهذا التسليط يصير ضامناً كما لو دل سارقاً على سرقة الوديعة .

(ولو قال هذه الألف لفان أقرضنيها فلان آخر فادعياها فهي للذي أقر له بها أولاً لتقدم الإقرار له بها وللمقرض عليه ألف درهم) لأنه أقر أنه قبض ألفاً من الثاني بحجة القرض والقبض بحجة القرض يوجب ضمان المقبوض على القابض .

وإذا كان في يده عبد فقال هو لفان باعنيه فلان آخر بألف درهم فادعي كل واحد منهما ما أقر له به فالعبد للمقر له أولاً يدفعه إليه إذا حلف أنه لم يأذن للآخر في بيعه لتقدم الإقرار بالعين له ويقضي باليمين للبائع عليه لأنه أقر بشرائه من الثاني ويثبت هذا السبب بإقراره في حقه وهو تام يقبضه فيقضى له عليه باليمين قال